الفــن : .... مجاميع .... ٧٧١ الرقم : ٢٧٤٩٥/ خ

العنــوان : مجموعي أوله / بلوغ المرام من أدلة الأحكام

اسم المؤلف : ....

مصـــادره : ....

أولــــه : ....

....

آخـــــره : ....

....

اسم الناسخ : ....

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ

ملاحظـــات : ....

عدد الأوراق : ١٦٦ ق عدد الأسطر : .... المقاس : ...... × ...... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مصور من مكتبة العامري

١٣٩٩٦٧ع

٣١

الفن : حديث ـ كتب أحاديث الفقه الاربعة الرقم : ٢٨٩٧٢/١/خ

العنوان : بلوغ المرام من أدلة الأحكام

اسم المؤلف : ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ

مصادره :

أوله : كتاب الطهارة

آخره : عن أبي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ في صفر ١٠٢٥هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١٥١ ع (١-١٥١ ب) عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ٢٠,٥ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مهدى من مكتبة العاني

ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه
وتعالى ٥ كتاب الطهارة باب المياه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر
هو الطهور ماوه الحل ميتته اخرجه الاربعة وبن ابي شيبة
واللفظ له وصححه بن خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الما طهور لا ينجسه شي اخرجه الثلاثة وصححه احمد
وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه اخرجه بن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيهقي
الما طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث
فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث
وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه بن خزيمة وبن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله محمد

عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب اخرجه مسلم
وللبخاري لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابه
وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او
الرجل بفضل المراة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسا
واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه رضي الله عنها
اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في جفنة فجا ليغتسل منها فقالت له اني
كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب وصححه الترمذي وبن خزيمه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له
فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي

قتاده

قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه
الاربعه وصححه الترمذي وبن خزيمه وعن انس بن مالك رضي
الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه متفق عليه وعن
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت
واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وبن ماجه
وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داوفي
الاخر شفا اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي
بجناحيه الذي فيه الدا وعن ابي واقد الليثي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمه

وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
واللفظ له باب الانية عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في
انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في
اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند
الاربعة ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة
طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال
لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه
ابو داود والنسائي وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال

(margin: صحائفهما خ)

قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال لا
تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه توضوا من مزادة امراة مشركة
متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة اخرجه البخاري باب ازالة النجاسة
وبيانها عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم
وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل
على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم

(margin: والترمذي وقال حسن صحيح)

يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه
متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت
احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنساي وصححه
الحاكم ٥ وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته
ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان
لم يذهب الدم قال يكفيك الما ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي
وسنده ضعيف **باب الوضوء** عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد
والنساي وصححه ابن خزيمه وعن حمران ان عثمن رضي
الله

رضي الله عنه دعا بوضو فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضى نحو وضوي هذا متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابو داود وعن عبد الله
بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى
الله عليه وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي
لفظ بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة
الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم براسه وادخل اصبعيه
السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه
ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ

ثلاث مرات

ثلاثا

أحدكم من منامه فليستنثر فان الشيطان يبيت على خيشومه
متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا
توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة
وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء
خلاف الذي أخذ لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير الذي اخذ
لراسه فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي
ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم
فابدوا بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به أخرجه
النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي

واللفظ لمسلم

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وبن ماجه
باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد
نحوه قال احمد لا يثبت فيه شي وعن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضه والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد
ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفه الوضوء ثم تمضمض
صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا تمضمض وينثر من
الكف الذي ياخذ منه الما اخرجه ابو داود والنساي
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم
ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف
واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر
لم يصبه الما فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود
والنساي وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضى بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه

وعن

٦١

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضى فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب المسح على
الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فتوضى فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة
عنه الا النساي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف
واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه
قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رايت رسول صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن
صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا

ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم
اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وبن خزيمه وصححاه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان رضي
الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فامرهم ان يمسحوا على العصايب يعني العمايم والتساخين يعني
الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر
موقوفا وانس مرفوعا اذا توضى احدكم ولبس خفيه فليمسح
عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شا الا من جنابة اخرجه
الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه بن خزيمه وعن
ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على

الخفين

الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال
وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده
ينتظرون العشا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضو
اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت جات فاطمة بنت ابي
حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك
عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري
ثم توضي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فامرت
المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال
فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عايشة

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسايه
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضى اخرجه احمد وضعفه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه
أخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا أخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال
قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة
أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة
منك اخرجه الخمسة وصححه بن حبان وقال ابن المديني هو احسن
من بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان
حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضى
أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وبن حبان وقال البخاري
هو اصح شي في هذا الباب وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قي او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضى ثم ليبن على

صلاته

صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه بن ماجه وضعفه احمد
وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم أتوضى من لحوم الغنم قال ان شيت قال
أتوضى من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضى اخرجه احمد والنسايي والترمذي
وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شي وعن عبد
الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا
طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسايي وبن حبان وهو
معلول وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم
وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضى اخرجه الدارقطني
ولينه وعن معوية رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ
وهذه الزيادة في الحديث عند ابي داود من حديث علي دون
قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي
داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام
مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي احدكم
الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث
ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة نحوه وللحاكم عن ابي
سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت
فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل

دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول **وعنه**
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة
وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود
عن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف
واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة
النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف **وعن** جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن
وابن القطان وهو معلول **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه

خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإنا متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايطٍ او بولٍ او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجارٍ او ان نستنجي برجيع
او عظمٍ رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا
القبلة بغايطٍ او بولٍ ولكن شرقوا او غربوا وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اتى الغايط فليستتر رواه ابو داود وعنها رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغايط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم
وعن بن مسعودٍ رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجارٍ فوجدت
حجرين ولم اجد ثالثًا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة
وقال هذا ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني

ابتغي

ابتغي بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجا بعظم او روث وقال
انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الا[سناد]
وعن سراقة بن مالكٍ رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب
اليمنى رواه البيهقي بسندٍ ضعيف وعن عيسى بن يزداد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلاث مراتٍ رواه بن ماجه بسندٍ ضعيفٍ
وعن بن عباسٍ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال اهل قبا فقالوا انا نتبع الحجارة الما رواه البزار بسندٍ
ضعيفٍ واصله في ابي داود والترمذي وصححه بن خزيمة
من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

[رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر …]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم
واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان
لم ينزل وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال
تغتسل متفق عليه فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم
زاد مسلم صح
فمن اين يكون الشبه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن
اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله
عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضى يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرينا القران ما لم يكن جنبا رواه احمد
والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضى بينهما وضوا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط
للعود وللاربعة عن عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو
معلول وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضى ثم ياخذ الما
فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلاث حفنات
ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم

لهما
وفي حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب
بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخرة ثم اتيته
بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الما بيده وعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد شعر
راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا لجنب رواه ابو
داود وصححه ابن خزيمه وعنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا
فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن
عايشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول ٥

باب

بلغ ٢/

باب التيمم

باب التيمم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث وفي حديث
حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما
وعن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري
وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى.

المرفقين رواه الدارقطني وصحح الايمة وقفه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق
الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب
الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا
ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا
ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك
وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم
مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل
الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم
رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه

الحاكم ايضا

بن

١٣

ابن خزيمة والحاكم **وعن** علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى
زندي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح
على الجباير رواه ابن ماجه بسند واه جدا **وعن** جابر رضي
الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
ساير جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف
على رواته **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا
يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى
رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر
فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس
عند ابي داود لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق

في اسناده الحسن فيه ابن عمارة ضعيف

ف

الما فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب
والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضى فيما بين
ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة
شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال
انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام
ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة
وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي
كما تحيض النسا فان قويت على ان توخري الظهر وتعجلي
العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر
جميعا ثم توخرين المغرب والعشا ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال
وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النساي وصححه الترمذي
وحسنه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها ان ام
حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي

فكانت

وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية للبخاري
وتوضي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه اخر
وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة بعد الطهر شيا رواه البخاري وابو داود واللفظ
له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح رواه مسلم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر
فيباشرني وانا حايض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي
حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة
وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرها وقفه وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث

وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما جينا سرف حضت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي
الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من
امراته وهي حايض قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا تقعد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة
الا النساي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي
صلى الله عليه وسلم بقضا صلوة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت
صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشا

الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع
الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس مرتفعة
وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى
المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يوخر من العشا وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المايه متفق عليه
وعندهما من حديث جابر والعشا احيانا واحيانا اذا راهم
اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر والصبح كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام
الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشا حتى ذهب عامة الليل

والشمس بيضا نقية ومن حديث ابي موسى

ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم
رواه الخمسة وصححه الترمذي وبن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة
رضي الله عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة
انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن
عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس

ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس

بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين
تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا
لابي داود عن ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة
وصححه الترمذي وبن حبان وعن بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني
وصحح بن خزيمة وغيره وقفه وعن بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم
الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة
الصبح ويحل فيه الطعام رواه بن خزيمة والحاكم
وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم
الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب
السرحان وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها
رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين **وعن**
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول
الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه
الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه
دون الاوسط وهو ضعيف ايضا **وعن** ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية
عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص **وعن** ام سلمة رضي الله
عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل
بيتي فصلى ركعتين فسالته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر
فصليتهما الان قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي
داود عن عائشة بمعناه **باب الاذان** عن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال

تقول

تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع
والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره قصة
قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس
قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة
خير من النوم **وعن** ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن
ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا
وعن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه
ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا **وعن** ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت بلالا يؤذن
واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد
والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه

ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة يمينا وشمالا ولم
يستدر واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه
ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره
وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم اذن
بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل
يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة زاد ابو
داود لكل صلوة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت

اصبحت

١٨

اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد
نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معوية
ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمن بن ابي
العاص رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال
انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ٥ وعن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه
السبعة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه

الترمذي وضعفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معوية ولمسلم
عن عمر في فضل القول كما وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه ايضا
وله عن زياد بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في
حديث عبد الله بن زيد قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده
قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي
نحوه عن علي من قوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة
رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلوة

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عل

عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضى
وليعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
حايض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان
الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه
وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا
يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي وعن
ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة
في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي
ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما
طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي براسه
ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر فصلى
حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى [illegible] وسلم اذا جاء احدكم
المسجد

المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل
فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم
الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن
حبان وعن معوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا
لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكا
اخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن علي صح رضي
الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان
فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه
وعن ~~علي رضي الله عنه قال كان لي~~ ابن عمر قلت لبلال
كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي**
عن ابي جهيم بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله

بلغ

صلى

صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق
عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين
خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل اخرجه مسلم ٥ وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم
في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم ٥ وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة
المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المراة والحمار
والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم وله عن ابي هريرة نحوه دون الكلب ولابي داود
والنسائي عن ابن عباس نحوه دون اخره وقيد المراة بالحائض
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد

احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصى فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه
احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب
بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرا
ما استطعت اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل
يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان

تصلوا

تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا
يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح
وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير
تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة
فان كان لا بد ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في
الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت
قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه
لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا

احدیهما فی قصة انبجانیة ابی جهم وفیه فانها الهتنی عن صلاتی

وعن جابر بن سمرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السما
فی الصلوة او لا ترجع الیهم رواه مسلم وله عن عایشة رضی
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو یدافعه الاخبثان وعن
ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
التثاوب من الشیطان فاذا تثاب احدکم فلیکظم ما
استطاع رواه مسلم والترمذی وزاد فی الصلوة

باب المساجد

عن عایشة رضی الله عنها قالت امر رسول
الله صلی الله علیه وسلم ببنا المساجد فی الدور وان
تنظف وتطیب رواه احمد وابو داود والترمذی وصحح
ارساله وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم قاتل الله الیهود اتخذوا قبور انبیایهم
مساجد متفق علیه وزاد مسلم والنصاری ولهما من حدیث

عایشة

عایشة کانوا اذا مات فیهم الرجل الصالح بنوا علی قبره مسجدا
وفیه اولیک شرار الخلق وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال
بعث النبی صلی الله علیه وسلم خیلا فجات برجل فربطوه بساریة
من سواری المسجد الحدیث متفق علیه وعنه ان عمر رضی الله
عنه مر بحسان ینشد فی المسجد فلحظ الیه فقال قد کنت انشد
وفیه من هو خیر منک متفق علیه وعنه قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد
فلیقل لا ردها الله علیک فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم
وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رایتم
من یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتک رواه النسای
والترمذی وحسنه وعن حکیم بن حزام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا تقام الحدود فی المساجد ولا یستقاد فیها
رواه احمد وابو داود بسند ضعیف وعن عایشة رضی الله
عنها قالت اصیب سعد یوم الخندق فضرب علیه رسول الله
صلی الله علیه وسلم خیمة فی المسجد لیعوده من قریب متفق علیه

وعن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق
عليه وعنها رضي الله عنها ان وليدة سوداء كان لها خبا
في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق
عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه
الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت
بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عل

عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن
قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد
فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث
رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان
معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود
ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم

ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته اخرجه البخاري **وعن علي بن ابي**
طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي الى قوله من
المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
الى اخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلاة الليل
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة قبل
ان يقرا فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالما
والثلج والبرد متفق عليه **وعن** عمر رضي الله عنه انه

كان

كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني
وصححه موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد
مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراة بالحمد
لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى
يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة

قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي

واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي
حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
يكبر ولمسلم عن مالك فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القران متفق عليه
وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلوة لا يقرا
فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي
وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين

متفق

متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنساي وابن خزيمة
لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا
يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها
وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين
قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر
ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه النساي وابن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قراتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدار قطني
وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وايل بن حجر نحوه
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران
شيا فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحديث رواه احمد وابو داود والنساي وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا
في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرا في الا
خريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين

قدر

قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين
من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سليمان بن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا
بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة ما صليت وراء
احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
اخرجه النساي باسناد صحيح وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه
وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مرت
به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني
نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اغفرلي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر ثم يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل
الثنا

الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وايل بن حجر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم
اصابعه رواه الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم
اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة
الا النسايي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن
مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا

والركبتين واطراف القدمين

وعن عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسايي
وصححه ابن خزيمة

كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من احياء العرب
ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه
اخر وزاد واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم وصححه ابن خزيمة وعن سعيد بن
طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث
رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل

من واليت

من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره
وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
من صلاة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه
الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة
فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره
البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على
اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة
رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار

بالتي تلي الابهام وعن ابي هريرة عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله وسلم فقال اذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعوه متفق عليه واللفظ للبخاري
وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس
ولمسلم عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى
احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شا رواه احمد والثلاثة

وصحح

نصارى

بلغ قراءة

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود الا
رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمه فيه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح
الدجال متفق عليه وفي رواية مسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت

الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود
باسناد صحيح وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة
اللهم اني أعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر
الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه
مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد
وابو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي
دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله
احد وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ۝
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

فعلى جنب والا فاوم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه
البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه باب سجود
السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل
سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج
سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى
الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
قال

فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن
بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى
تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك

قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شي
انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في الصلوة صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري
فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود
والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قايما فليمض
وليسجد سجدتين فان لم يستتم قايما فليجلس ولا سهو
عليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له
بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى

من

من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد
ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف وعن ابي
سجود التلاوة
هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزايم السجود وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى
الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد
بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو
داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث
عقبة بن عامر وزاد من لم يسجدهما فلا يقراها وسنده ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري

وفيه ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو في الموطا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا
القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر
ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم
فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني
فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن
البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم
فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر
ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

سجود الشكر

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله
عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت اسالك

مرافقتك

مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على
نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية
لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
اثنتا عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت بهن في الجنة رواه
مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا

قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر
وللخمسة من حافظ على اربع قبل الظهر واربعا بعدها حرمه
الله على النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل
العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن
خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا
قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم
عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان
صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب

مس

متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة
الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة
بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر

حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة
الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة
ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم
الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر
ما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده
نحوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن

لم

لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله
شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن عايشة رضي
الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق
عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها
وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل

فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه
وعن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان
وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم
الا في اخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة وفيه كل
سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادرك
الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر

رواه

رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل
والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين
ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة رضي

الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى
الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه باب صلوة الجماعة
والإمامة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
بخمسة وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا
يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو
يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال النبي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو
حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

رجل

رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص
له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال
فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلوة له الا من
عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده
على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود
رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال
لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال
فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم
يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له
والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى

يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه
واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا
فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال
يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ
باصحابه العشا فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا أممت الناس فاقرا بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلا واقرا باسم ربك والليل اذا
يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله
عنها

٣٦

عنها في قصة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو
مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ ابي
بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر متفق
عليه وعن عمرو بن سلمة قال قال ابي جيتكم من عند النبي
صلى الله عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة فليوذن
احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن
احد اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين
رواه البخاري وابو داود والنساي وعن ابي مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن
ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شا متفق عليه

ولا فاجر مؤمنا واسناده واه وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن
يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي
فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم
خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي بكرة رضي
الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد ابو داود فيه فركع دون
الصف ثم مشى الى الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة لمنفرد خلف الصف
وزاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع
الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد

احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه
الترمذي باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين
فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر
ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب
فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات
الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها
وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى

فليصنع

رخصه

رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة
ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان
يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ
بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي
داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين
ثماني عشرة وله عن جابر اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة
ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه

وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر
ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا
جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد
من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف
والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي
الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا
اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد
بن المسيب عند البيهقي مختصر وعن عمران بن حصين رضي
الله عنهما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى

فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي
صلى الله عليه وسلم مريضا فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك
اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم باب الجمعة عن
عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها
حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته
رواه النسائي وبن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن انباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول
على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن
عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه
رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما
اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد
لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد
لغوت وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل

ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعه سورة الجمعه والمنافقين
رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرا في العيدين وفي
الجمعه بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وعن
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شا ان يصلي فليصل رواه
الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السايب بن
يزيد ان معوية رضي الله عنه قال له اذا صليت الجمعه فلا
تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتا الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان

رسول

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا
يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله عز وجل شيا الا اعطاه
اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفه
وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة
رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث
عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسايي
انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على
اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر
رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة
رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمومنين
والمومنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر
بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة
يقرا ايات من القران يذكر بها الناس رواه ابو داود واصله في مسلم

حديث جابر هذا في سناده عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي الباب احاديث لا اصل لها وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث انتهى

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك
وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور
عن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث
البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس رواه
ابو داود **باب صلاة الخوف** عن صالح بن خوات عمن
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي

بقيت

بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات
عن ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت
طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين متفق
عليه ~~وهذا لفظ البخاري وعن رضي الله عنه قال~~ ثم سلم
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق
عليه وهذا لفظ البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين
صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين
القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود

قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الاول
وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي
صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي
داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان
وللنسائي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين
ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف
بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة
عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي
وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه
مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو أخرجه الدارقطني

باسناد

باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه
الترمذي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة
ان ركبا جاؤوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا
الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
واسناده صحيح وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن
افرادا وعن ابي بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت
امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير
ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه
ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن
وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى
الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس
والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله
عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي
عن البخاري تصحيحه وعن ابي واقد الليثي رضي الله

عنه

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفطر والاضحى
بقاف واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود
عن ابن عمر نحوه وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى
ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان تخرج الى
العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد
رواه ابو داود باسناد لين

باب صلوة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت
ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله
وصلوا حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى ينجلي
وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
في صلوة الكسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له
فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

وهو دون

وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الا
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين
كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل
ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلى ست ركعات باربع
سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات
وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي
صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني
وعنه انه صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات
وقال هكذا صلاة الايات رواه البيهقي وذكر
الشافعي عن علي مثله دون اخره **باب صلوة**
الاستسقا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج

النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وعن
عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في
المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم
قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله
لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما
انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى راى بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداه وهو رافع يديه
ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت اخرجه ابو داود وقال غريب واسناده

جيد

جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد
وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداه ليتحول
القحط وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا
بامساكها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان عمر كان
اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم
انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن انس رضي
الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث
عهد بربه رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا

نافعاً اخرجاه وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقا
اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً دلوقاً ضحوكاً تمطرنا منه رذاذاً
قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خرج سليمن عليه السلام يستسقي فراى نملةً مستلقيةً
على ظهرها رافعةً قوايمها الى السما تقول اللهم انا خلق من خلقك
ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم
رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما
اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من
امتي اقوام يستحلون الحِر والحرير رواه ابو داود واصله
في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ان نشرب في انية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه

البخاري

البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين
نسايي متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي موسى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنساي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبد
نعمةً ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال
امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عايشة
حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الادب
المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنايز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي
والنساي وصححه بن حبان وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه

وعن

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن
يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه بن حبان وعن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل
بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا على
موتاكم يس رواه ابو داود والنساي وصححه بن حبان وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملايكة تومن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة
وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه
واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق
عليه وعنها ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما
ندري نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا
ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلوها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا
او شيا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه
فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد
الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا
البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
رواه مسلم وعنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول
ايهم اكثر اخذا للقران فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا

في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك
الحديث حقق رواه احمد وبن ماجه وصححه بن حبان وعن اسما
بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان يغسلها علي رواه
الدارقطني وعن بريده رضي الله عنه في قصة الغامدية التي
امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها
ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي كانت
تقم المسجد فسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني
على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان
هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي
عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي

في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه
اربعا متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت ورا النبي صلى
الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق
عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد رواه مسلم وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة
وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال
انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على
جنايزنا اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى

رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف
رضي الله عنه قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف
ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة
وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه
مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

صليتم

صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه
ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد وعن سالم
عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة
بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن
ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه
وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت
من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم
موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه احمد وابو داود والنساي وصححه بن حبان
واعله الدارقطني بالوقف وعن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره
حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد بن ماجه
من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص قال
الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه
وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه بن حبان
ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن

عامر بن ربيعه

عامر بن ربيعه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات
وهو قايم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه
الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب
احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف
الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث
مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه
سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي
امامه مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر الاخرة زاد بن ماجه من حديث ابن مسعود
وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعن زايرات القبور اخرجه الترمذي
وصححه بن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة والمستمعة اخرجه
ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها اخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن انس
رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم
تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرايت
عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه
بن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله
عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما

ما يشغلهم

يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر
السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن
بن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل
القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي
وقال حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما
قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن
قال فتوذوا الاحيا

كتاب الزكوة

عن بن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه
الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة
في اموالهم تؤخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه

فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاة شاة فاذا زادت على
عشرين ومايه الى مايتين ففيها شاتان فاذا زادت على مايتين
الى ثلثمايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل
مايه

مايه شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا
ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين
ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من
الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين رواه البخاري **وعن** معاذ بن جبل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره
ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة
واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في

في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ
صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود
ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في
العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها
من اعطاها مؤتجرا فيها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها
وشطر ماله عزمة من عزائم ربنا لا تحل لال محمد منها شي رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول
به على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا

وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس
في مال زكوة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن
وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا
زكوة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي
الله عنه ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني
والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي
يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه
الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل
عند الشافعي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل
عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله
عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة

اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه
وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود وكان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر ~~رواه البخاري~~ وعن
ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا
تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن
معاذ قال فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فقد عفى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل
بن ابي حثمة رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا

رواه

رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه
الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عايشة وعن
ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت
يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو
داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز
وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان
وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه

باسناد حسن وعن بلال بن الحرث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو
داود **باب صدقة التطوع** عن ابن عمر رضي الله عنهما
[الفطر]
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
فمن

فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم
باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما
مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه
ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله

ومن يستعن يعنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه ابو احمد وابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على
ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب
وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب
امراة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود

انه

انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم
يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر
رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة
الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان
يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن سمرة
بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسالة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل
سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه باب قسم
الصدقات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل
عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او
مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد
الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما النظر
فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي
وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب
قواما من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها

سحتا

سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد
المطلب بن ربيعة بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي
اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه
مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان
بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت
بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شي
واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال
لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن
حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطا فيقول اعطه

افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم ٥

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن
ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى
الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه بن
خزيمة وبن حبان وعن بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان
أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين
وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن
بن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وصححه بن حبان والحاكم وعن بن عباس رضي الله عنهما

ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال
نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه
بن خزيمة وبن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي
الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا بن خزيمة وبن حبان وللدارقطني
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا اهدي لنا حيس فقال اريني فلقد اصبحت صائما فاكل
رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق
عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركه متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور رواه الخمسه وصححه
بن خزيمه وبن حبان والحاكم وعن ابي هريره رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل
من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني
ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال
لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم لاربه متفق

علي

عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع
وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه احمد وبن خزيمه وبن حبان وعن انس بن
مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر
بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقواه
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتحل في رمضان وهو صايم رواه بن ماجه باسناد ضعيف
وقال الترمذي لا يصح فيه شي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه
وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء
فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى
نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال
اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق
عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي
انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي
جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن
عمرو سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء
عليه

عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم
وعن عائشة رضي الله عنها وام سلمة رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم
متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه **باب صوم التطوع**
وما نهي عن صومه عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه او بعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل
الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما الا في شعبان متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة

والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية

واربع

وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه
واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن
نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى رواه مسلم وعن
عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا

احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره
احمد وعن الصما بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا لحا عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا
انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود وهو منسوخ وعن ام
سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول
انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي
وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه
الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم

عن

عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اي العشر الاواخر من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ
اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم
اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر
ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان
لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها

ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا
باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم
والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح
وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها
في فتح الباري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول

فيها

فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة
غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن
ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير

رواه احمد والترمذي وفي اسنادها الحجاج ابن ارطاة ضعيف
لا يحتج به ورواه ابن عدي وفي اسناده ابو عصمة ضعيف
كذبوه ايضا انتهى

لك رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي
من وجه اخر ضعيف وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان
فريضتان وعن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني والحاكم
وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث
ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال
من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل
بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة
من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم

وذلك

وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه
ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق
بالوفاء رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع
ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق
عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب
لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

رواه ابو داود وبن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند احمد
وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا
رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة
غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة باب المواقيت
عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنساي واصله
عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري
ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي
عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
باب وجوه الاحرام وصفته عن عايشة رضي الله
عنها

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل
بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل
بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر متفق عليه باب الاحرام وما يتعلق به عن بن عمر
رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السايب عن ابيه رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه
الترمذي وبن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسنه وعن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل عما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبسوا القمص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا

تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه
في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره
او اشار اليه بشي قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه
وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا
او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في
الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق

عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه
قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا
قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله
على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت
لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في
قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله
بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابرهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة
كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي

ما دعا ابرهيم لاهل مكة متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى
ثور رواه مسلم ن

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت
به على البيدا اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابرهيم فصلى ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفى فلما دنى من الصفا
قرا ان الصفى والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فرقى
الصفى حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت

قدماه

قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفى فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى
اتا عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت
الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم
ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل
حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع
وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله
ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى
حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى
~~يعلي بن امية رضي الله عنه~~ بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى

الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع
قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا
وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي بإسناد ضعيف وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا
وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه

وعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم
مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه قال أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا
ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين
اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر وقال إني أعلم
أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن أبي الطفيل رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن أمية رضي
الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر
رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وعن أنس رضي الله
عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا
المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع
بليل وعن عايشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
ثبطة يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليهما وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن
عايشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام
سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود
واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة
فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن
عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس واسامة بن زيد رضي

الله

الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا
زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل
فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يستقبل
يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا
قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي
اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق
وانما هن يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم
بن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارخص

أرخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين
ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي
الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس
فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داود
باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك
وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول
بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان

منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق
عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في
مسجدي بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان **باب الفوات**
والاحصار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر
عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر
او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن

عباس

عباس وابا هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي ٥

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب
اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان ليس
بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه
الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

انه كان على جمل له أعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه
بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه
الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل
في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو
لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق رجل منا عبدا
له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد
احمد والنساي في سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم
بالوهم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم
والنساي

والنساي وزاد الا كلب صيد وعن عايشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من
عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق متفق عليه واللفظ
للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا
وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا
توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك

فعلت عايشة

والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله
عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني
وصححه ابن حبان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه
مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية كان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا

يبعه

يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي
وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين
في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة
والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة
حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا
الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما
استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان
اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت

فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها
التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه
ابن حبان والحاكم **وعنه** قال قلت يا رسول الله اني ابيع
الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذه
من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها
بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم
وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
متفق عليه **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الا
ابن ماجه وصححه الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة رواه البخاري **وعن** طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا

لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار رواه مسلم **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق
اختها لتكفئ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على
سوم المسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد
وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله
شاهد **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت
بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما

ولا تبيعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم والطبري وابن القطان وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن
معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام
وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا
سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه

البخاري

البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف
حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه
الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان
وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين
فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة

في بيعة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي
وقد اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له
الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في
ضروعها وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرى المغانم
حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة
الغايص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد
ضعيف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الما فانه
غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ان تباع ثمرة
حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع
رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمه وهو الراجح

واخرجه

٨١

واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال من اقال مسلما بيعته اقاله الله
عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
باب الخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تبايع رجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
متفق عليه باب الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول

رواه الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل
أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا
والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله

صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة
بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم
وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا
رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه وكذلك
الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم
مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اني كنت أسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه
قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود
من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية
عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه
شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب
الربا رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال وعن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذي وصححه
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز
جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال

وكنا

وكنا آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن
كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا
وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق
عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص
الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن
المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
يعني الدين بالدين رواه إسحق والبزار بإسناد ضعيف

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في
العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن أبي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع متفق عليه وفي رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال حتى
تذهب عاهته وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان
تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية
له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح

وعن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف
في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن
بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط
الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت
الى اجل معلوم قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد
اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا
رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه

فاخذت منه ثوبين نسية الى ميسرة فارسل (اليه) فامتنع اخرجه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا
ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله **وعن** ابي رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه
ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال
لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث
بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن
عبيد رضي الله عنه عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام
عند البخاري **باب التفليس والحجر** عن ابي بكر بن عبد

الرحم

الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنهم سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من
غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد
الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعه فافلس الذي ابتاعه ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به
وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما ووصله البيهقي
وضعفه تبعا لابي داود وروى ابو داود وابن ماجة من رواية
عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به صححه الحاكم وضعفه
ابو داود وهذه الزيادة في ذكر الموت **وعن** عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري
وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه

فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ۝
وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه
الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني
بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم
ينبت خلي سبيله رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة
امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن
الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاث

رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل
اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسالة رواه مسلم ۝ باب الصلح عن عمرو
بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه
اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه
بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

باب الحوالة والضمان عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا
أتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد فليحتل
وعن جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يصلي
عليه فخطا خطا ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما
ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم
فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل
ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق
عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود
وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه
النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود
وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث
رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على
الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها الحديث متفق عليه ه باب الاقرار عن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل باب
العارية عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه
احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة
قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم

استعار

استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة
رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا
عن ابن عباس ه باب الغصب عن سعيد بن زيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض
ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى
امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة
فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة
للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى
الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام
واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة
الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن
عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله ه

وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال
ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن واخره عند اصحاب
السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله
وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربع
او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اخرجه البخاري وفيه قصة
وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان
وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل
العقال رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده
ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل
والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في
كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا
من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك

في الموطا عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال لعثمن على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح ٥ **باب المساقاة**
والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق
عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم
نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على
ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان
يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها **وعن** حنظلة بن قيس
قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال لا
باس به انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا
فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم
وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كرا الارض

وعن

وعن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة رواه مسلم ايضا **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ٥
رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجة
وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني
وكلها ضعاف **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

استأجر اجيراً فليسمّ له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله
البيهقي من طريق ابي حنيفة **باب احيا الموات** عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمّر ارضاً
ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري
وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً
ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلاً
وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عايشة وقيل عبد
الله بن عمرو والراجح الاول **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان
الصعب بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله
وهو في الموطا مرسل **وعن** سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطاً على ارض
فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود **وعن** عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيراً

فله

فله اربعون ذراعاً عطناً لماشيته رواه ابن ماجة باسناد ضعيف
وعن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه
ارضاً بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال
اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف **وعن**
رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول الناس شركا في ثلاث في الكلا والما والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات **باب الوقف** عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله عنه الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال اصاب عمر ارضاً بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضاً بخيبر لم اصب مالاً قط
هو انفس عندي منه قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت

لان من رواته اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف

لان من رواته عبد الله ابن عمر العمري الكبير وقد تكلم فيه

بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق
بها في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف
لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير
متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق
بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله متفق عليه **باب الهبة** عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
وفي لفظ فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم
قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سوا

قال

قال بلى قال فلا إذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه متفق
عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في
هبته كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم أن
يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه
أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ~~كان رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت
قال نعم رواه أحمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له
متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها

فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه
وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا
فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه
قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه
بايعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا
تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه
والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في
الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله
الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن
حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها
ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذو ناب
من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان
يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود
في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد
والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامه وروى

النسائي حديث اسامه بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من
ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى
دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن
ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا
وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو
زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة
بن سهل قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود

وصححه بن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شي من الميراث رواه
النساي والدارقطني وقواه بن عبد البر واعله النسايي والصواب
وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته
من كان رواه ابو داود والنساي وبن ماجة وصححه بن المديني
وبن عبد البر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه
بن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه احمد والاربعة سوا ابي داود وصححه الترمذي وبن حبان
والحاكم واعل بالارسال باب الوصايا عن بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم له
شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله

الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر
ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله اعطا كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
رواه احمد والاربعة الا النساي وحسنه احمد والترمذي
وقواه بن خزيمة وبن الجارود ورواه الدارقطني من حديث
بن عباس وزاد في اخره الا ان يشا الورثة واسناده حسن
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم
زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار

من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة
لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم باب الوديعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة
واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكوة
وباب قسم الفيء والغنيمة ياتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة
وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود

الولود

الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان
وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث
معقل بن يسار وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا
تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات رواه
احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب

احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم
وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه
وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا
قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل
من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
قال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب
فقال

الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع ثم قال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء
قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية
للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة
قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين
آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم

وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد والاربعه وصححه ابن المديني
والترمذي وبن حبان واعل بالارسال وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه
الاربعة الا النسايي وصححه ابو عوانة وبن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
قالوا يا رسول الله قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها
رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة
تستامر رواه ابو داود والنساي وصححه بن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

وكيف اذنها

٩٨

عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن
ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان
تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابو داود وبن ماجه واعل بالارسال وعن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها
وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذي وصححه وكذلك بن حبان وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع

بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان
ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن
ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان يوفا به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام
ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب
عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه قال لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله
ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان
يتزوجها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا
حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ
لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض
والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي
اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند
البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة
انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم
بسند جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة
على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها

قال الدارقطني حديث ابن عمر هذا لا يصح وقال ابن عبد البر هو حديث منكر موضوع وله طرق واهية وقال ابو حاتم هو كذب لا اصل له وقال في موضع اخر هو باطل من سبيل الاسلام

ان زوجها كان عبدًا وفي رواية عنها كان حرًّا والاول اثبت وصح
عن بن عباس عند البخاري انه كان عبدًا وعن الضحاك بن فيروز
الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه بن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري
وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة
فاسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعًا
رواه احمد والترمذي وصححه بن حبان والحاكم واعله البخاري
وابو زرعة وابو حاتم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال رد
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع
بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على
ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث بن عباس اجود
اسنادًا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن بن عباس رضي

الله

الله عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني
كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وبن ماجه وصححه بن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة
عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني
غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضًا فقال
البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي
اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه
اختلافًا كبيرًا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال
ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة
فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن
منصور ومالك وبن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد
ايضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها
فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا
قال قضى عمر رضي الله في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو
داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه
الترمذي وبن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من
ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج
وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء
لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية
للبخاري

للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم
بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا
عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود
والنسائي وبن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه بن حبان
والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت
اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان
الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا

متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي لعنتها
الملايكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان
الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة متفق عليه وعن جدامة بنت وهب
رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس
وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في فارس والروم
فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيا ثم سالوه
عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا
اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموودة الصغرى
قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي

رجاله

ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل لو كان شيا ينهى عنه لنهانا عنه
القران متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسايه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم **باب
الصداق** عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما
النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمايه درهم
فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة
رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيا قال ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود

والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق
أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو
أخته رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وعن علقمة عن ابن
مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم
يدخل بها حتى مات فقال ابن عباس لها مثل صداق نسائها لا وكس مسعود صح
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد والأربعة
وصححه الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق امرأة سويقا
أو تمرا فقد استحل أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذي
وصححه

وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه
الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح
وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الصداق أيسره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد
عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب أخرجه
ابن ماجه وفي إسناده راو متروك وأصل القصة في الصحيح من
حديث أبي أسيد الساعدي باب الوليمة عن أنس بن مالك صح
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن
بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله إني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة متفق

عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها
ويدعا اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان
كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر
نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح
وله شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة
قالت اولم النبي صلى الله عليه على بعض نسائه بمدين من شعير

اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين
الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر
بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب
الذي سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري
وعن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا
غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة
من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان
البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي
وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان

كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال
رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الانا متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس
نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك رواه الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي
ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيمة وشقه
مايل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح وعن انس رضي الله
عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام
عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وقال
انه ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنساي رواه مسلم وعن عايشه رضي الله عنها ان

ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا

سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن
عروة قال قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان
قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ
له وصححه الحاكم ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسايه ثم يدنوا
منهن الحديث وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا
يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان
في بيت عايشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج
سهمها خرج بها متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته

جلد العبد رواه البخاري ٥ باب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره
بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن
قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت
بن قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل
علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة
وكان ذلك اول خلع في الاسلام **كتاب الطلاق** عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم
ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته

وهي

وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي
رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى
للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر
اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى
واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق
امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم
يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه

مسلم وعن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيلعب
بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله
رواه النسائي ورواته موثوقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طلق ابو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها
رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد
ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال وقد روى ابو داود
من وجه آخر احسن منه ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة
فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق
والعتاق

والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت
رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والعتاق والنكاح فمن
قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال
ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس قال اذا حرم امرأته ليس بشيء
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري
ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وعن
عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد
عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول

واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمه مثله واسناده حسن
لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا
يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد
فيه وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعه
الا الترمذي وصححه الحاكم باب الرجعه عن عمران بن حصين
انه سيل عن الرجل يطلق ثم يراجع فقال اشهد على طلاقها وعلى
رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امراته قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه
باب الايلا والظهار والكفاره عن عايشه
رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه

وحرم

وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفاره رواه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعه اشهر وقف المولي حتى يطلق
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمن بن يسار
قال ادركت بضعه عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يوقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان ايلا الجاهليه السنه والسنتين فوقت
الله اربعه اشهر فان كان اقل من اربعه اشهر فليس بايلا اخرجه
البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امراته
ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت
عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امر الله رواه
الاربعه وصححه الترمذي ورجح النسايي ارساله ورواه البزار
من وجه اخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمه
بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت
منها فانكشف لي منها شي ليله فوقعت عليها فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرر رقبه قلت ما املك الا رقبتي قال فصم

شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم
فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعه الا النسائي
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **باب اللعان** عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال سال فلان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو
وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر
عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات في سورة
النور فتلاهن ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
ووعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل
فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها

متفق عليه

متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به
اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي
ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال
فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات
واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال
لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين
ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها

الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر
بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن
موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي
رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص
له في الانتفاء منه **باب الاحداد والعدة** عن المسور
بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان
تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي
لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ
مسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها

زوجها

زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة
ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول
وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او
اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من
الزيادة لا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة قالت
جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه
بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء
امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده
حسن وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل

وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه

جدي غلك فالك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم **وعن**
فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك
لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه
احمد والاربعة الاو صححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم
وغيرهم **وعن** فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي
طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم
وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام
الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع
وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه
مالك في قصة بسند صحيح **وعن** ابن عمر قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا

وضعفه

بنه

وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عا
وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه **وعن** رويفع
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وحسنه البزار **وعن** عمر في امرأة المفقود تربص اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم
اخرجه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

عن النبي صلى الله عليه وسلم لا [illegible] امرأة الا [illegible]
وعن [illegible] ان [illegible]

متفق عليه من حديثه ومن حديث عايشة في قصة وعن بن مسعود
عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود **باب الرضاع** عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من
المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت
يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما
بلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها
ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت
ان اذن له فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي
صنعته فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها
قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما
يقرا من القران رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها

ابنة

ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع
الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا
الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم
اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى
بنت ابي اهاب فجات امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت
زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد السهمي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقا اخرجه ابو داود
وهو مرسل ليست لزياد صحبة **باب النفقات** عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل

شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من
ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح قال خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال
قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على
المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك
واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه
ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معوية القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النسا
وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الحج بطوله قال في ذكر النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

رول

رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن
جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي
ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من
اليد السفلى ويبدا احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني
رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل
ما يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن
سفين بن ابي الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة
وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امرا الاجناد
في رجال غابوا عن نسايهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا
فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي
باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال
انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي

أخر قال انفقه على اهلك قال عندي أخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابوداود
واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك
قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم
الأقرب فالاقرب اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه ٥٥

باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابوداود
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة قالت يا
رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني
من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فأخذ بيد امه
فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع

بن

والابن ناجية م

جبة

بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية
واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه
اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري وأخرجه احمد من حديث علي فقال
والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي
أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش
الارض متفق عليه

كتاب الجنايات عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ٥

متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان
محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام
فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو
داود والنساي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى
بين الناس يوم القيمة في الدما متفق عليه وعن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه
ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه
منه وفي رواية ابي داود والنساي ومن خصا عبده خصيناه
وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد
الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي
وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل

عندكم

عندكم شي من الوحي غير القران قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة
الا فهم يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما
في هذه الصحه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنساي من وجه
اخر عن علي وقال فيه المومنون تتكافا دماوهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها
من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها
فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض
راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن
حصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا رواه احمد والثلاثة
باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قطع

أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك
فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطني
وأعل بالإرسال **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة
على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود
والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر سأل من شهد قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت
بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم **وعن** انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية

فطلبوا

فطلبوا العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال
انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا
تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا
او رميا بسوط او حجر او عصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا
فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه باسناد قوي **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي
قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه
ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل **وعن** عبد الرحمن
بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال
انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله

الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واهي وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا
لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله
بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود
والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مومنا قتلا
عن بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا المقتول وان في النفس الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل
اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل

وفي

وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار
اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ عشرون بني مخاض
بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه
اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعتا الناس على
الله ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية
اخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية
الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل

منها اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه
البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سوا والاسنان سوا
الثنية والضرس سوا ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين
سوا عشرة من الابل لكل اصبع **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده يرفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي
داود والنسائي وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله **وعنه**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه
احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سوا كلهن عشر عشر من الابل
وصححه ابن خزيمه وابن الجارود **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة
ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمه

وعنه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين
الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله **وعن** ابي رمثة رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا
قلت ابني واشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمه وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبرا
قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر
من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما
قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد

السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة
قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه **وعن** رجل من
الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس
من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم ن **باب قتال
اهل البغي** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية اخرجه مسلم **وعن**
ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا
الفئة الباغية رواه مسلم ن **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه
الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان
في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه
موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم **وعن** عرفجة بن شريح سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد
ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم **باب قتال الجاني
وقتل المرتد** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي
وصححه **وعن** عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض
احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ
لمسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القسم صلى الله عليه
وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه
لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان

فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان حفظ الحوايط بالنهار على اهلها وحفظ الماشية
بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه
احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف
وعن معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد
استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن
ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول
فجعله في بطنها واتكا عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود ورجاله
ثقات

كتاب الحدود باب حد الزاني

عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا

قضيت

قضيت لي بكتاب الله وايذن لي فقال قال الآخر وهو افقه منه نعم
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال قل قال ان ابني هذا كان عسيفا
على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية
شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد ماية
وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس الى
امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا
رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على

نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك
جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت
او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب
وكان فيما انزل عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس
زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن
من الرجال والنسا واذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو
بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه

ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين ان
امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت
يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها فشكت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي
الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله
رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم وقصة
اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد بن سعد
بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث بامة من امايهم
فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده
فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه
مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي

ابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله
موثقون الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه
ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث
عايشة بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف
ايضا ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ ادروا الحدود بالشبهات
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا

هذه

هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله وليتب
الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم
وهو في الموطا من مرسل زيد بن اسلم باب حد القذف عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا
الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس
بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحما قذفه هلال
بن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا
حد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري
نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك
في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه
يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب حد
السرقة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم
ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد
اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتشفع في حد من حدود الله
ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة كانت امرأة
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا
الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد
معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت
قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال
استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له والنسائي ورجاله ثقات
واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا
بأس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه
النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء بعد ان يؤويه الجرين فبلغ

فعليه القطع [illegible] وصححه الحاكم

ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فتشفع فيه هلا كان ذلك قبل
ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه
فذكر مثله ثم جيء به فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة
فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه
اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث
بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به
عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه
راه يتقيا الخمر فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها وعن معوية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة
فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا
لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك
ابو داود صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام
الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضي الله عنه
قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم
وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
اخرجه احمد والاربعه وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقا
فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مسا الثالثه شربه وسقاه
فان فضل شي اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وايل الحضرمي ان طارق
بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدوا فقال
انها ليست دوا ولكنها دا اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما

باب التعزير وحكم الصايل

عن ابي برده الانصاري رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشره
اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه وعن عايشه رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم

الا الحدود

الا الحدود رواه ابو داود والنساي وعن علي رضي الله عنه قال
ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه
لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
رواه الاربعه وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب سمعت ابي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن
فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمه والدار قطني
واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطه

كتاب الجهاد

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبه من نفاق رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنساي وصححه الحاكم وعن
عايشه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النسا جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره رواه ابن ماجه واصله في
البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جا رجل الى النبي

صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما
فجاهد متفق عليه ولاحمد ولابي داود من حديث ابي سعيد نحوه
وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير
البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء
من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح
البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله
بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن
نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون
فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله وبمن معه

و

من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر
بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع
المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم
ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل
لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم
ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله
ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن
معقل ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل

النضر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم واصله في البخاري

وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نساهم وذراريهم

فقال هم منهم متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين

بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النسا والصبيان متفق عليه

وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي

وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه

ابو داود [illegible] مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا

معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله رد اعلى من

انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي

وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول

الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن

عبا

عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان

الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي

وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه احمد ابو داود واصله

عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل

ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما

قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن

الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب

المنجنيق على اهل الطايف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله

ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن

انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر

فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال

اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله

ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل مشرك أخرجه الترمذي وصححه
واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان القوم إذا أسلموا احرزوا دماهم
واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر
لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء لتركتهم له رواه
البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا
سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا
فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل

ولفرسه

١٢٨

ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود
وصححه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم
يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ
منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود
والحاكم وعن رويفع ابن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا

احمد وابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم

من في المسلمين حتى اذا اخلفه ردة فيه اخرجه ابو داود والدارمي
ورجاله لا باس بهم **وعن** ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين
بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي
من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن
علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه
من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ
قد اجرنا من اجرت **وعن** عمر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم **وعنه** قال كانت اموال
بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
عز وجل متفق عليه **وعن** معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود
ورجاله لا باس بهم **وعن** ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها
فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم ٥ **باب الهدنة
والجزية** **عن** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري
وله طريق في الموطا فيها انقطاع **وعن** عاصم بن عمر عن انس
وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
خالد ابن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه
على الجزية رواه ابو داود **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل
حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان

والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور
بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الحديبية فذكر
الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل
بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم
عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه
من حديث انس وفيه ان من جاءكم لن نرده عليكم ومن جاءنا
رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه
من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله
له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري باب السبق

والرمي

والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم ب
بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق
متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد
وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه
احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به فان امن
فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو المنبر يقرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم كتاب الاطعمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي

على صح

ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث بن عباس
بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
متفق عليه وعن انس في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد
وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع
صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث

اخرجه

اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه
الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في
قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق
عليه وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان
القرشي رضي الله عنه ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد
وصححه الحاكم باب الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا
الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط
متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان

امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل
منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل
فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله
فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان
وجدته غريقا في الما فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وعن عدي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل
فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عايشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا
الله عليه انتم وكلوا رواه البخاري وعن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها

تكسر

تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيا فيه الروح
غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت
شاة بحجر فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها
رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تقتل شيا من الدواب صبرا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان
نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفي
اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد
عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم
الله عليها او لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع
رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين
ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ
لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد
ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه
وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه
الحاكم ورجح الايمة غيره وقفه وعن جندب بن سفين رضي الله
عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة
فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق
عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها
والكسير التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا
نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا ثرماء اخرجه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي

طالب رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم
على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين
ولا أعطي في جزارتها شيئا منها متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله
وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه وأخرج أحمد والأربعة
عن أم كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه أحمد والأربعة وصححه
الترمذي

كتاب الأيمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنهما

عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في
ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله أو ليصمت متفق عليه وفي رواية لأبي داود والنسائي
عن أبي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم
ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون وعن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية
المستحلف أخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على
يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والأربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا
حنث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا

ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي
يقتطع مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري وابو داود
مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل
الجنة متفق عليه وساق الحديث الترمذي وبن حبان الاسما
والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في
الثنا اخرجه الترمذي وصححه بن حبان وعن بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة

بن

١٣٥

ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين

بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم
وصححه ولابي داود من حديث بن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم
يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري
من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولمسلم
من حديث عمران لا وفا لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد
والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقا اختك شيا مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن بن عباس رضي الله عنهما قال
استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال هل كان فيها وثن يعبد

قال لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفا لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم
رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله
شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في البيت المقدس فقال صل ها هنا فساله فقال
صل ها هنا فساله فقال شانك اذا رواه احمد وابو داود وصححه
الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق
عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضا

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض
به

في الحكم
وجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو
في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت
قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه
ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث

بن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له
من حق اخيه شيا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن
جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف تقدس
امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد
من حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن
ماجه وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يدعا بالقاضي العدل العادل يوم
القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره
رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه
البخاري وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيا من امر المسلمين فاحتجب
عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود
والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند
الاربعة الا النساي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي
الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه
مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا ذي غمر
على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد
وابو داود وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال
ان اناسا كانوا يوخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الوحي قد انقطع وانما اخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم
رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال
نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال
اسناده جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعا عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على

المدعي
واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم
في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له
رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك
رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها
فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى
رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة
فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه
احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
منبري هذا بيمين اثمة تبوا مقعده من النار رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء
بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم
يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر ان رجلين
اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما
بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز
المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام
بعضها من بعض متفق عليه كتاب العتق عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم

اعتق

اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق
عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرء مسلم اعتق
امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث
كعب بن مرة وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها
من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي
الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعي
غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن
سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا

قوف

رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه مو
وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم
يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
الولا لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في
الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق
غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه عاصم بن عبد الله بثمانمايه

درهم

درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج ~~وفي رواية للنسا~~
~~فكان عليه دين فباعه~~ بثمانمايه درهم متفق عليه وفي لفظ
البخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي فكان عليه دين فباعه
بثمانمايه درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم من مكاتبته اخرجه ابو داود باسناد
حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق
منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو
داود والنسائي وعن عمرو بن الحرث اخي جويرية ام المومنين
رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضا

وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد
ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن
حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته
اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الادب

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا
مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا
الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر
ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس

بن

بن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك
وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك
يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد

احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه
يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل الحمد لله ولعل يهديكم الله
ويصلح بالكم اخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ
باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل
وآخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمش احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله

ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب
والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود
واحمد وعلقه البخاري ه **باب البر والصلة** عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره
فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله
في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك
قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه متفق عليه وعن
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه
البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا

والآخرة

اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم
بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي باب الزهد
والورع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان
لم يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال

الا وان لكل ملك حمى

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كأنك غريب
او عابر سبيل الحديث وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك
أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على
عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه

الترمذي

الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا
من بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير
الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم
وقليل فاعله اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه
موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب من مساوي
الاخلاق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجه
من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة متفق

عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح
فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود بن لبيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الريا اخرجه احمد باسناد
حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان متفق عليه ولهما
من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن معقل بن يسار
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته

الا

الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من
امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه ان رجلا
قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
رواه البخاري وعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله
بغير حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن ابي ذر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع
بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات
الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم
واللفظ له وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي
وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي
مالم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما

ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود
والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض الفاحش البذي
رواه الترمذي وصححه وله من حديث بن مسعود رفعه
ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي
وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن
حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه
اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث بن عمر
عند بن ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا سيء الملكة اخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده
ضعف وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صبّ في أذنه
الآنك يوم القيمه يعني الرصاص أخرجه البخاري وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان
اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه
احمد وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء
ولا شهداء يوم القيمه اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عيّر
أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده
منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم
ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر
له رواه الحارث بن ابي اسامه بسند ضعيف وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال
الى الله الالد الخصيم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول
الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف
الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن معوية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحيا من الايمان متفق عليه وعن ابي مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شيت اخرجه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي
كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك
شي فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر
الله وما شا فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم
وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على
احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدردا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض اخيه بالغيب رد
الله عن وجهه النار يوم القيمة اخرجه الترمذي وحسنه
ولاحمد من حديث اسما بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله
عن

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا
الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه
الترمذي وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ~~المومن مراة اخيه المومن~~ انكم لا تسعون الناس
باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق
اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المومن مراة اخيه المومن اخرجه ابو داود باسناد ح

حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد
حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احسنت
خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ○
اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه
ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه

قر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم
يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم
حسرة يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا
اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن
جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما
قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله
اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النساي وصححه

بن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع
لا يضرك بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا
ملجا من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعا هو العبادة رواه الاربعة
وصححه الترمذي وله من حديث انس بلفظ الدعا مخ العبادة وله
من حديث ابي هريرة رفعه ليس شي اكرم على الله من الدعا وصححه
بن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد
اخرجه النسائي وغيره وصححه بن حبان وغيره وعن سلمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي
كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا

اخرجه

اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعا
لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها
من حديث بن عباس عند ابي داود وبمجموعها يقتضي انه حديث حسن
وعن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة اخرجه
الترمذي وصححه بن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان
يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا
انت اخرجه البخاري وعن بن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدع هولاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح
اللهم اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي

وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من
تحتي اخرجه النساي وبن ماجه وصححه الحاكم وعن بن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة
نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة
الاعدا رواه النساي وصححه الحاكم وعن بريده قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك باني
اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله تعالى باسمه
الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعه وصححه
بن حبان وعن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك
امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال

مثل

مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعه وعن انس
رضي الله عنه قال كان اكثر دعايه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم
اغفر لي خطيتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر وانت على كل شي قدير
متفق عليه وعن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو
عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي
اخرتي التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني [illegible] وله

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي م

١٣٩٩١/٣

١٧١

الرقم : ٨٩٧٣ / ٢٠١ خ

الفن : حديث — جيشات رواة كتب الحفاظ

العنوان : المنظومة في المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال الذي في الصحيحين

اسم المؤلف : جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي ٩٩١ هـ

مصادره : كحالة ٩ / ١٠٦

أوله : بعد البسملة
يحمد له اللهم يا ذا الكرم على جميع سابغات النعم

آخره : مخروم

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : تعليق

ملاحظات : يوجد به آثار أرضة أثرت في أغلب أوراقه تأثيرا كبيرا

عدد الأوراق : ١٣ ق (١٥٢-١٦٤) عدد الأسطر : مختلف المقاس : ٢٠.٥ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مصورة من مكتبة العبادي

النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في اخره
وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده
حسن وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمها هذا الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله
ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك
ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان
تجعل كل قضا قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم تم تحصيل بلوغ المرام من ادلة الاحكام
بحمد الله ومنه فله الحمد كثيرا صبح يوم السبت سابع شهر صفر الخير سنة ١٣٥٤
... وافضل الصلوة والسلام

كتاب المنظومة في المؤتلف والمختلف في اسما
الرجال الذي في الصحيحين للشيخ الفقيه
الامام العالم الهمام شيخ مشايخ الاسلام
المحقق المدقق عالم العلوم المتنوعة
وترجمان الموصلة والمفرعة
جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشخر
قدس الله روحه ونور ضريحه
واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته
وعلومه امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما